الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد : 312114

تاريخ القرار: 24 جوان 2013

قرار تعقيبـــي
باسم الشّعب التّونسي،
أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر،عدد 93،تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ********** ، مقره ********** ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 جوان 2011 تحت عدد 312114 طعنا في الحكم الصادر عن محكمـــة الاســـتئناف بنابـــل بتاريخ 13 ماي 2010 في القضية عدد 1277 والقاضي" بقبول الإستئناف شـــكلا وفي الأصـــل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من مبلغ الأداء الموظف بموجب قرار التوظيـــف الإجباري للأداء عدد 2006/205 المؤرخ في 9 مـــاي 2006 إلى 14.696,993 د وحمـــل المصاريف القانونية على المستأنف".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع بموجب نشاطه كصاحب مدرسة تعليم سياقة إلى مراجعة جبائية معمقة في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2003 ، ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري في شأنه بتاريخ 9 ماي 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 69.493,217 د أصلا وخطايا، فاعترض عليه المعقّب ضدّه أمام المحكمة الابتدائية بقرمبالية التي أصدرت حكما بتاريخ 18 أكتوبر 2006 في القضية عدد 344 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بالمصادقة على قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2006/205 المؤرخ في 9 ماي 2006 مع تعديل نصه وذلك باعتبار المعترض مطالب بأصل أداءات وخطايا قدرها 16.523,081 د وحمل المصاريف القانونية على المعترض. فاستأنفت إدارة الجباية ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف بنابل التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المقدّمة من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 29 جوان 2011 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه استنادا إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ كلّ أحكام هذه المجلّة دخلت حيّز التطبيق ابتداء من 1 جانفي 2002 وتطبّق على الأداءات الّتي نشأت ابتداء من ذلك التاريخ وكذلك تلك الّتي نشأت قبل ذلك التاريخ ولم تسقط بالتقادم بحلوله وألغت جميع الأحكام المخالفة لأحكام مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وليس للمطالب بالأداء الّذي لم يكتسب أي حقّ في تقادم الأداءات في 1 جانفي 2002 أن يحتجّ بالأحكام القانونية المخالفة للمجلّة المذكورة وقد خالفت محكمة الاستئناف المطعون في حكمها الفصل 7 المذكور عندما أعرضت عن تطبيق الفصل 19 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وطبّقت أحكام الفصل 72 من مجلّة الضريبة بخصوص الأداءات المتعلقة بسنتي 2000 و2001.

ثانيا- خرق أحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ آجال التقادم والتدارك المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تطبّق على الأداءات الخاضعة لأحكام المجلة والتي أصبحت مستوجبة قبل غرة جانفي 2002 ولم تسقط بمرور الزمان بموفى سنة 2001 طبقا للتشريع الملغى بمقتضى أحكام الفصل 7 من قانون إصدار المجلّة المشار إليها وكذلك نفس الأداءات التي ستصبح مستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2002 وبالتالي نكون في غرة جانفي 2002 كلّ الأداءات بما فيها المستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2000 قابلة للمراجعة الجبائية وتطبق عليها

آجال التدارك والتقادم المحدّدة بالفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في حالة الإغفال الجزئي كما هو الشأن في قضية الحال.

ثالثا- ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الإستئناف اكتفت بتبني نتيجة الإختبار المأذون به ولم تبين أي معطى قانوني أو واقعي بخصوص مسألة التقادم حتى تمكن الخصوم من مناقشة موقفها وتتيح لقاضي التعقيب أن يسلط رقابته.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972المؤرّخ في غرة جوان 1972المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 ماي 2013 وبها تلا المستشار المقرّر السّيد فريد الصغيّر تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات ولم يحضر من ينوب عن المعقب ضده وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

وبعد الإستماع إلى مندوب الدولة العام السيد عبد اللطيف مقطوف في تلاوة لملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 24 جوان 2013.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممّن لـــه الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لكافة الصيغ الشكلية الجوهرية،الأمر الذي يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

عن المطاعن الثلاثة المتعلّقة بخرق أحكام الفصل 7 من القانون عدد82 لسنة 2000 المؤرّخ في 9 أوت 2000 والفصل 19 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وضعف التعليل لوحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإستئناف خرقها أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ كلّ أحكام هذه المجلّة دخلت حيّز التطبيق ابتداء من 1 جانفي 2002 وتطبّق على الأداءات الّتي نشأت ابتداء من ذلك التاريخ وكذلك تلك الّتي نشأت قبل ذلك التاريخ و لم تسقط بالتقادم بحلوله وألغت جميع الأحكام المخالفة لأحكام مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وليس للمطالب بالأداء الّذي لم يكتسب أي حقّ في تقادم الأداءات في 1 جانفي 2002 أن يحتجّ بالأحكام القانونية المخالفة للمجلّة المذكورة وقد خالفت محكمة الاستئناف المطعون في حكمها الفصل 7 المذكور عندما أعرضت عن تطبيق الفصل 19 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وطبّقت أحكام الفصل 72 من مجلّة الضريبة لتعتبر أن الأداءات المتعلقة بسنتي 2000 و2001 قد تقادمت.

كما تمسكت المعقبة بخرق أحكام الفصل 19 بمقولة أنّ آجال التقادم والتدارك المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تطبّق على الأداءات الخاضعة لأحكام المجلة والتي أصبحت مستوجبة قبل غرة جانفي 2002 و لم تسقط بمرور الزمان بموفى سنة 2001 طبقا للتشريع الملغى بمقتضى أحكام الفصل 7 من قانون إصدار المجلّة المشار إليها وكذلك نفس الأداءات التي ستصبح مستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2002 وبالتالي نكون في غرة جانفي 2002 كلّ الأداءات بما فيها المستوجبة

ابتداء من غرة جانفي 2000 قابلة للمراجعة الجبائية وتطبق عليها آجال التدارك والتقادم المحدّدة بالفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في حالة الإغفال الجزئي كما هو الشأن في قضية الحال. وتضيف المعقبة أن الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل إذ اكتفت محكمة الإستئناف بتبني نتيجة الإختبار المأذون به ولم تبين أي معطى قانوني أو واقعي بخصوص مسألة التقادم حتى تمكن الخصوم من مناقشة موقفها وتتيح لقاضي التعقيب بسط رقابته على حسن تطبيق القانون.

وحيث اقتضي الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنّه "يمكن تدارك الإغفالات الجزئية التي وقعت في أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب وكذلك عدم القيام بالخصوم أو القيام بها بصفة منقوصة بعنوان هذه الضريبة إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة.

يمكن تدارك الإغفالات الكلية التي وقعا معاينتها بعنوان إحدى هذه الضرائب إلى انتهاء السنة الخامسة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة ".

وحيث يستفاد من مقتضيات الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه تمّ إلغاء الفصل 72 من مجلّة الضريبة ابتداء من دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيّز التطبيق في غرّة جانفي 2002.

وحيث لئن نصّ المشرع صلب القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على جملة من القواعد والأحكام الإنتقالية، فإنّه لم يتعرّض إلى مسألة التنازع في الزمن بين أحكام القانون الجديد وأحكام القانون القديم في خصوص آجال التقادم وحق التدارك رغم اقراره لآجال جديدة تتعلق بتوحيد آجال التقادم بالنسبة إلى كافة الضرائب وبكيفية انقطاع التقادم.

وحيث استقر الفقه والقضاء على اعتبار القواعد المتعلقة بالتقادم قواعد تهم أصل الحق وليست قواعد إجرائية، ممّا يجعلها تخضع لنفس القواعد المتعلقة بأصل الأداء على مستوى التطبيق في الزمان.

وحيث طالما وأنّ الأداءات المتنازع بشأنها تتعلق بسنتي 2000 و 2001 فإنّ النصّ القانوني المنطبق على النزاع الماثل هو النص ساري المفعول في تاريخ نشأة الأداء ولا مجال حينئذ لتطبيق أحكام مجلة الحقوق والإجراء الجبائية باعتبارها لم تدخل حيّز التطبيق إلا ابتداء من غرة

جانفي 2002 ولا يمكن لها بالتالي أن تطال وضعيات نشأت في ظلّ القانون القديم عملا بمبدإ عدم رجعية القوانين.

وحيث يغدو ترتيبا على ما تقدّم، استناد قاضي الموضوع لأحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة للقضـــاء بسقوط حقّ الإدارة في تدارك الأداءات المستوجبة عن مداخيـــل سنتي 2000 و 2001 بما أنّ تبليغ قرار التوظيف قد تمّ بتاريخ 11 ماي 2006 في طريقه وتعيّن بالتالي رفض هذه المطاعن وتأييد الحكم الإستئناني المطعون فيه.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السّيد الحبيب جـــاء بـــالله وعضوية المستشارين السّيدة سهام بوعجيلة والسيد فاضل المكوّر.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 جوان 20013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرّئيس
الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر
فريد الصغيّر

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: صالح الزديني